

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

فَعَفُو الْوَلِيِّ عَنِ الْقَطْعِ لَا يَسْقُطُ حَزَّ الرِّقْبَةِ وَكَذَا عَفْوُهُ عَنِ النَّفْسِ لَا يَسْقُطُ الْقَطْعُ السَّابِعَةَ  
إِذَا قَتَلَ رَجُلًا بِالْقَطْعِ السَّارِي فَقَطَعَهُ الْوَلِيُّ ثُمَّ عَفَا عَنِ النَّفْسِ مَجَانًا فَإِنْ سَرَى الْقَطْعُ بَانَ بَطْلَانِ  
الْعَفْوِ وَإِنْ وَقَفَ صَحَّ الْعَفْوُ وَلَمْ يُلْزَمْهُ لِقَطْعِ الْيَدِ شَيْءٌ وَكَذَا لَوْ كَانَ قَتَلَهُ بِغَيْرِ الْقَطْعِ وَقَطَعِ  
الْوَلِيُّ يَدَهُ مُتَعَدِّيًا ثُمَّ عَفَا عَنْهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَوْ رَمَى الْوَلِيُّ إِلَى الْجَانِي ثُمَّ عَفَا عَنْهُ قَبْلَ  
الْإِصَابَةِ فَفِي نَفْوِذِهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا لَا يَنْفِذُ لَخُرُوجِ الْأَمْرِ عَنِ اخْتِيَارِهِ وَأَصْحَمَهُمَا أَنَّهُ كَقَطْعِ الْيَدِ  
فَإِنْ لَمْ يَصِبِ السَّهْمُ فَالْعَفْوُ صَحِيحٌ مُفِيدٌ وَإِنْ أَصَابَهُ وَقَتَلَهُ تَبَيَّنَا بَطْلَانَ الْعَفْوِ وَفِي وَجُوبِ الدِّيَةِ  
عَلَى الْعَافِي وَجْهَانِ سَبَقَا فِي بَابِ تَغْيِيرِ الْحَالِ بَيْنَ الْجَرْحِ وَالْمَوْتِ أَصْحَمَهُمَا الْوَجُوبُ لِأَنَّهُ مُحَقَّقُونَ  
الدَّمَ عِنْدَ الْإِصَابَةِ الثَّامِنَةَ قَطَعَ ذِمِّي يَدَ مُسْلِمٍ فَاقْتَصَمَ مِنْهُ أَوْ يَدَ ذِمِّي فَاقْتَصَمَ مِنْهُ ثُمَّ أَسْلَمَ  
الْمَقْطُوعُ ثُمَّ مَاتَ بِالسَّرَايَةِ فَلِلْوَلِيِّ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ فَإِنْ عَفَا عَلَى مَا لَمْ يَهْلِكْ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ أَمْ  
خَمْسَةُ أَسْدَاسِ دِيَةِ مُسْلِمٍ وَجْهَانِ أَصْحَمَهُمَا الثَّانِي لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ دِيَةَ مُسْلِمٍ سَقَطَ مِنْهَا مَا اسْتَوْفَاهُ وَهُوَ  
يَدَ ذِمِّي بِسَدَسِ دِيَةِ مُسْلِمٍ وَلَوْ قَطَعَ ذِمِّي يَدَ مُسْلِمٍ فَاقْتَصَمَ مِنْهُ وَمَاتَ الْمُسْلِمُ بِالسَّرَايَةِ فَعَفَا الْوَلِيُّ  
فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لَا شَيْءَ لَهُ وَعَلَى الْأَصْحَى لَهُ ثَلَاثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى مَا يُقَابِلُ ثَلَاثَ دِيَةِ  
الْمُسْلِمِ وَلَوْ قَطَعَتْ امْرَأَةٌ يَدَ رَجُلٍ فَاقْتَصَمَ مِنْهَا ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ بِالسَّرَايَةِ وَعَفَا الْوَلِيُّ فَعَلَى الْوَجْهِ  
الْأَوَّلِ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَعَلَى الْأَصْحَى ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا وَلَوْ قَطَعَتْ الْمَرْأَةُ يَدِي رَجُلٍ فَاقْتَصَمَ مِنْهَا ثُمَّ مَاتَ  
الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ بِالسَّرَايَةِ وَعَفَا الْوَلِيُّ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَعَلَى الْأَصْحَى لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ